

الدر المختار

وكره للمفطرين إلا في الخلوة بعذر وقيل يباح ويستحب للنساء لأنه سواكهن .
فتح (و) كره (قبله) ومس ومعانقة ومباشرة فاحشة (إن لم يأمن) المفسد وإن أمن
لا بأس (لا) يكره (دهن شارب و) لا (كحل) إذا لم يقصد الزينة أو تطويل اللحية إذا
كانت بقدر المسنون وهو القبضة وصرح في النهاية بوجوب قطع ما زاد على القبضة بالضم
ومقتضاه الإثم بتركه